هذا كتاب

منية المصلي على التمام والكمال

والحمد لله على كل حال رحمه

الله مؤلفه وغفر له

بجاه النبي وآله

والمسلمين

اجمعين

امين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد واله
اجمعين • اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم
كثيرة • واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة •
فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه للمصلين • وما لا بد لهم منه من مضافات المتقدمين
• ومختارات المتأخرين • نحو الهداية والمحيط وفتاوى
قاضيخان وجامعية • وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط
والذخيرة وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله ان

يجعل ما اعتمدته

يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه • ومكفرا لذنوبي بفضله
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي • والله الموفق للسداد
ومنه الهداية والرشاد

كتاب الصلوة

اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة • وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين • وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى • وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون • وحين
تصبحون • وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون • وقوله تعالى ان الصلوة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بني الإسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم
وعلم الإيمان الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن

وضوئهن وصلاتهن

وضوئهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له عهد على الله ان يغفر له
وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسلم وبين الكافر ترك
الصلاة **كتاب الطهارة** اعلم بان للصلاة شرائط قبلها
وفرائض واركانا وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها
اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند

عدمها التيمم ولكل منها فرايض وسنن وآداب ومناه

اما الفرايض فاربعة • قال الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الى المرافق • وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل • وكذا

ما بين العذار والاذن يجب غسله والمفروض في مسح

الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي المغيرة

بن شعبة رضي الله عنه • ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتى سباطة قوم فبال وتوضى ومسح على ناصيته وخفيه

واما سننه فغسل

فاما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ

ثلثا • وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه

يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة • ومرة بعد سترها

عند ابتداء غسل ساير الاعضاء • والسواك والمضمضة

والاستنشاق بماء جديد • والايصال الماء الى ما تحت

الشارب والحاجبين • ومسح ما استرسل من اللحية

وتخليلها واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد •

وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل اصابعه ثم

يلصق اصابعه ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث

اصابع ويمسك ابهامه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه
ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على جانب الرأس
ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث بماء جديد
وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والنية والترتيب المنصوص والدلك
والموالات واما ادابه فهو ان يتاهب الى الصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجا متوجها الى يمين

القبلة والى يسارها

القبلة والى يسارها متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا تجاوزت
مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله سنة واذا كانت
قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجا بالاحجار يمسحه حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده اليسرى وان يستر
عورته حين فرغ من الاستنجا وان يتولى امر الوضوء

بنفسه ولا يأمر غيره بغير ضرورة • وأن يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر • وأن يكون جلوسه على مكان
مرتفع • وأن لا يتكلم بكلام الدنيا • وأن يتشهد
عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الآثار • وأن
يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى • ويمتخط بيده اليسرى
وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا • وأن يستاك
بالمسواك إن كان له مسواك • وإلا فبالأصابع من
اليد اليمنى بالإبهام والمسبحة • وأن يبالغ في المضمضة
والاستنشاق إلا أن يكون صائما • وحد المبالغة في

المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة لغير الصائم
وقال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ
الفم • وفي الاستنشاق جذب الماء بصعد إلى المنخرين
وأن يدخل أصبعيه في صماخ أذنيه عند المسح • وأن
يخلل أصابعه بخنصره اليسرى • وأن يحرك خاتمه إن
كان واسعا • وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن أصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه أو نزعه • هكذا
ذكره في المحيط وأن لا يسرف في الماء • وإن كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم • أنه سئل

اوفي الوضوء سرف ام لا فقال نعم ولو كنت على
شفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه ثانيا
وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ناظرا الى السماء
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى الارض

وان يقرأ

وان يقرأ بعد الفراغ انا انزلناه في ليلة القدر مرة او
مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من
الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما
الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصله بسجدتي اي نافلة
الا ان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء لقوله
عليه السلام نور على نور واما المناهي فهو ان يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف

فان لم يمكنه يكفي الاستنجا بالاحجار اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وامّا الاستنجا على نوعين لغوي
وشرعي امّا اللغوي فهو طلب النجو وفي بعض اقوال
الناس المراد به قلع النجاسة وامّا الاستنجا الشرعي فهو
ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر
او بالمدر • وان لا يستنجي بيده اليمنى بطعام ولا بروث ولا
بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم ولا باوراق
الاشجار وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء • وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المراة الثلث والمواضع وان لا

يمسح اعضاءه

موضع

يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها الاستنجا وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء • وان لا
يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على
شفتيه او جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذه الطهارة
الصغرى امّا الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع وامّا انفصاله عن
موضعه بشهوة فمختلف فيه ان المحتلم • لو اخذ ذكره
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله • وكذا الايلاج في احد

التقاء الختانين وجب الغسل

السبيلين في الرجل والمرأة إذا توارت الحشفة أنزل
أو لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول أما
الإيلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الإسبيجابي
رحمه الله يجب في الصغيرة وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام ويتيقن أنه مني أو شك فكذلك وإن تيقن أنه
مذي فلا غسل عليه إذا لم يتذكر الاحتلام وإن استيقظ
فوجد في إحليله بللا ولم يتذكر حلما إن كان ذكره

منتشرا

منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وإن كان ساكنا
فعليه الغسل هذه إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام
مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل هذه المسألة
تكثر وقوعها والناس عنها غافلون وإن احتلم ولم
يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال
محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي
بعض المشايخ خلافا لأبي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج
منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالإجماع ولو جامع
أو احتلم واغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية المني وجب

الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل • وان وجد مذيا
فلا غسل عليه • وكذا المغمى عليه • وان استيقظ الرجل
والمراة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا • وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل • وان كان
مدورا فعلى المراة • وقال بعضهم ان كان ابيض
فمن الرجل • وان كان اصفر فمن المراة واما فرائض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن

وايصال الماء

وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع •
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر • والمراة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
غسله موضوع في الغسل • واذا بلغ الماء اصول شعرها
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء • وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان • وذكر الصدر
الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء شعر المراة

اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط •
فلا تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وقال بعضهم يجوز ولو بقي الدرن
في الاظفار جاز الغسل يستوي فيه المدني والقروي
وقال بعضهم يجوز للقروي • ولا يجوز للمدني • والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز • وهو الاصح •
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء

بالاجماع

بالاجماع • وان لم يطهر رجل اغتسل • وبقي بين اسنانه
طعام • قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز • وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متلبدا
لا يجوز • وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز • وقال في الذخيرة في مسألة الحناء
والطين والدرن يجزئ وضوءهم للضرورة • وعليه
الفتوى • واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان
كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز • وان كان يضره

وضوء

يجوز • وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض • وان لم يكن عليه نجاسة • وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة • وان كانت مفتوحة
فهو سنة • وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه
الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة • ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة • ولو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء • ثم يخرج من الجنابة • وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله

ولو تركها

ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على راسه وسائر بدنه ثلثا • ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر • وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه •
في المرة الاولى • وان يغتسل في موضع لا يراه احد • وان
لا يتكلم بكلام قط • ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد الكبر وان يصله بسبحة

ان كانت على بدنه النجاسة غلظ او بول

وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى أن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض
الكبير لا للتبرد أو قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة • والاغتسال على أحد عشر
وجها خمسة منها فريضة هي الاغتسال من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين إذا كان مع غيبوبة الحشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام إذا خرج
منه المني والمذي • وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين وعرفة • وعند الإحرام وواحدة منها واجب
وهو غسل

وهو غسل الميت • وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر إذا أسلم هكذا ذكره شمس الأئمة السر
خسي في شرحه وذكر في المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم
أسلم الصحيح أنه يجب عليه الغسل • ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة • وإن
قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
والآيات التي تشبه الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل
لا يكره وأما قراءة الدعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب أصحابنا • وعن محمد أنه يكره ولا يكره التهجي

بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا • وكذا لا يجوز لهم
كتابة القرآن • وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على
الارض عند ابي يوسف • ولا يجوز لهم مس المصحف • الا
بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته •
وكذلك للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز يجوز
والخريطة احوط من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ بكمه
لا بأس عند محمد رحمه الله • وذكر بعض مشايخنا
رحمهم الله انه يكره • لان الثوب تبع له وذكر فيه

ايضا لا بأس

ايضا لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان •
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه • ويكره مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه فلا بأس لتكرار
الحاجة الى اخذه • ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له لمس المصحف
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل
والزبور للجنب • واذا اراد الجنب الاكل والشرب •
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب •
ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج

وفي اصبعه خاتم وفيه شيء من القرآن لما فيه من ترك
التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور وقال الشافعي رحمه الله
يجوز للعبور واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم
يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ
فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة فينفضهما

ويمسح بهما

الجنب

وان خاف خروجا من المسجد
من امر ظالم او قطع طريق
تيمم ويجلس لا صلاة
لا قراءة ان القراءة الباقي

ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح
واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى

عن محمد رحمه الله لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه

والمقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع

واما شرطه فالنية لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء

اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات

او اخبره وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما

اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات

عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله ولو اخبر

انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه

عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف

زيادة المرض

زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر

الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة او على

اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب غسله الموضع

الذي لا جراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء

كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان

الجراحة على اقله واكثره صحيح فانه يغسل الصحيح

ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح

في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان خارج

المصر يتيمم بالاتفاق • وان خرج مسافرا او محتطبا
فخرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل فاكثر • والميل اربعة الاف خطوة
وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد
الخروج • وان كان معه في رحله ماء فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف • وان تذكر بعد الوقت لم يعد في
قولهم جميعا • واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاءه • وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز

له التيمم

له التيمم قبل ان يساله اذا كان غالب ظنه انه يعطيه
وان تيمم قبل ان يسال فصلى • ثم سال فاعطى •
يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد
وان كان لا يعطيه الا بالثمن • فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع ولو كان معه مال زايد على ما يحتاج
اليه في الزايد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز له التيمم • ولو باع بغبن فاحش تيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين • وقال
بعضهم تضعيف الثمن • وعن ابي نصر الصفاري ان المسا

فر

اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال عن
رفيقه وان لم يسال اجزاه • وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجوز قبل الطلب • كما في العمرانات رجل معه
ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية والاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه للآخر وسلمه اليه لا يجوز
له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط • وان يكن معه دلو او رشاء هل يجب
عليه ان يسال عن رفيقه ام لا • قيل لا يجب ولو سال
فقال له انتظر • فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت •

فان خاف

فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر
وان فات الوقت • وكذا في العار ومع رفيقه ثوب •
واجمعوا على انه في الماء ينتظر • فان فات الوقت ومن
لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضى به ويتيمم • وبايهما
بدا اجاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء • ومن لم
يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك • وفي رواية مكروه • ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة يتوضا به • وعند ابي يوسف
يتيمم • وعند محمد يجمع بينهما • ومن لم يجد الا الا

عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع • جنب وجد الماء
في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل • فان لم يصل
الى الماء يتيمم ثانيا للصلاة • لان نية التيمم للصلاة
شرط لصحة التيمم للصلاة • وكذا لو تيمم لمس المصحف
او قراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلاة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات • رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على
خلاف الذي ذكرنا • وان وضع بغير امره لا يعيد بالاتفاق

واما مسالة

واما مسالة العاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن
المشايخ من قال على الخلاف • ومنهم من قال لا يجوز
وعن محمد رحمه الله قال يجوز ولو تيمم • وهو على
شط النهر ولم يعلم بالماء • فهو على الخلاف الذي
ذكرنا • ولو كفر بالصوم • وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسيه جاز • والصحيح انه لا يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت • اذا كان يرجوا وجود
الماء • ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في
وقت مكروه • ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز

عندنا • ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته
العطش يجوز له التيمم • والمحبوس في السجن يصلي
بالتيمم ويعيد عندهما بعد الخروج • وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يعيد • والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء او الصلاة يتيمم • ويصلي
بالايماء ثم يعيد • واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالا
يمة وهو يمشي • والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بالايماء وانقياد دابته او تسيير دابته
او تعد • ولو صلى بالايماء لخوف عدو • او سبع • او

مرض

مرض او طين لا يعيد بالاجماع • والمقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله • وعند ابي يوسف
لا يعيد • ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل • والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة • وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة •
والحديد • والرصاص والحنطة وسائر الحبوب •
والاطعمة • وان كان على هذه الاشياء غبار • يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة • وفي احدى الروايتين عن محمد

ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز
عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
فهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان
في النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب واما
التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا
وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه

غبار

غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان
الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه

لم يجد

ولم يجد ترابا ولا ماء • فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه

ويفركه ويتيمم • ولا يجوز التيمم بالطين • قال

شمس الائمة لا يتيمم بالطين • فان فعل ذلك يجوز

وكذلك يجوز التيمم بالجص والكيزان • والحباب

والغضادة • والحيطان من المدر سواء كان عليه

غبار او لم يكن • ولا يجوز التيمم بالغضادة المطلى

بالانك • ثم بطن الغضادة وظهرها على السواء

الا اذا كان عليه غبار • ولو تيمم بالخزف • ان كان

متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من

الادويه جاز

الادوية جاز • وان تيمم بالرماد لا يجوز • وان اختلط

الرماد بالتراب • ان كان التراب غالبا يجوز • وان

كان الرماد غالبا لا يجوز • واذا اصابت الارض

نجاسة فجفت بالشمس فذهب اثرها جازت الصلوة

عليها • ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي

عن اصحابنا انه يجوز • واذا تيمم الرجل في موضع

فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز • والتيمم في

الجنابة والحدث والميت سواء • ولو صلى بالتيمم

ثم وجد الماء في الوقت لا يعيده • والصحيح في

المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت •
الأولى • وكذا إذا أحدث المتوضي في صلاة
العيد يتيمم • ويبني في قول أبي حنيفة • وعندهما
يبني بالوضوء • وإن خاف خروج الوقت يتيمم •
ويبني بلا خلاف • ولو خاف خروج الوقت في سائر
الصلوات • لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما
فاته • وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضى ويصلي
الظهر • ولو يتيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد •
عند وجود الماء والقدرة • فذلك ليس بشيء •

المسافر

المسافر يطأ جاريته • وإن علم بعدم الماء يجوز التيمم
• وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء أيضا •
رؤية الماء إذا قدر على استعماله • وإن رأى في خلال
الصلاة فسدت • وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر
فسدت عند أبي حنيفة رحمه الله • وإن رأى سرابا فظن
أنه ماء فمشى فإذا هو سراب فسدت • وإن شك أنه
ماء أو سراب فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته
• فإذا فرغ إن كان ماء يتوضأ • ويستقبل الصلاة
• المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض •

تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل انه للوضوء
والشرب • ولو ان المتيمم مر الماء وهو لا يعلم به •
او كان نائما لا ينقض تيممه • وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول بخوف عدو او سبع • جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة • وليس معه ما يتيمم للمعة •
وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة • ويتيمم
لاجل الحدث • اذا كان الماء لا يكفي للوضوء • ولا يكفي
للمعة يتوضأ به وان كان الما يكفي لاحدهما • على
الانفراد • فانه يغسل اللمعة ويتيمم • وعليه ان يبدا

ولم يقدر نزول من دابة

يغسل اللمعة

يغسل اللمعة • وان كان معه ثوب نجس • فانه يغسل
الثوب • ويتيمم • متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند
ابي حنيفة • وابي يوسف خلافا لمحمد • وكذا القاعد •
ام قوما قائمين جاز • واما الماسح على الخف او على الجبيرة
يؤم الغاسلين بالاتفاق • وكذا في الحصر • وشرح
الاسبيجابي • ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل
للاصحاء • وكذا الامي للقاري والعاري للابس • ولو
ام من بمثل حالهما جاز والله اعلم

فصل في المياه

ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء

والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها
النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والاثمار وماء البطيخ وماء
الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران
وكذا لا تجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
النجاسة
كالخل واللبن والعصير وبما ذكرنا من الماء
المقيد فان غسل النجاسة بالعسل او السمن او بالدهن
لا يزيلها

لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان
او الصابون يشترط ان تكون الغلبة للماء من
حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون
رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق جاز الوضوء
والغسل وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء
السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء

ولكن لم تذهب رقته • جاز الوضوء به • وكذا

العفص اذا طرح • وكذا الحمص والباقلاء اذا انقع •

وان تغير لونه وطعمه وريحه • وذكر في الجامع الصغير

ولو طبخ الحمص او الباقلاء • ان كان حال لو برد • لا [ان كان رقيق الما]

يثخن رقة الماء جاز الوضوء والا فلا • وذكر في المحيط

توضأ بماء اغلي باشنان لا بأس • او بشيء مما يتعالج •

الناس به جاز الوضوء • ما لم يغلب عليه • ولو بل الخبز

ان بقي رقته جاز • وان صار ثخينا لا يجوز • وفي شرح

القدوري • اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل

اسم

اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير

ولم يذكر خلافا • وعلى هذا اذا تغير لون الماء • او

ريحه او طعمه بطول المكث • او بوقوع الاوراق

تجوز الطهارة به • الا اذا غلب عليه لون الاوراق

فيصير الماء مقيدا • وكذا اذا تيقن بطهوريته

او غلب على ظنه • جازت به الطهارة • حتى

لو وجد ماء قليلا • ولم يتيقن بوقوع النجاسة •

يتوضأ به • ويغتسل ولا يتيمم • وكذا دخل الحمام

وفي حوض الحمام ماء قليل • ولم يتيقن بوقوع •

النجاسة يتوضى به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القى في الماء شئ نجس كالجيفة
والخمر لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد رحمه الله اذا اصيب حب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد اوصا
فه الثلاثة وكذا لو جلس الناس صفوفا على شط
نهر ويتوضئون جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه

اذا لم يتغير

اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى
هذا ماء المطر اذا جري في ميزاب السطح ان كان
على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وان سال المطر من السقف او من ثقب

البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر
وان انقطع المطر وسال من الثقب • ان كان
على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس • واذا
كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على
الوقار حتى يجري عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء • واذا اسد
الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز
التوضؤ به • اما الحد في جريان الماء اذا ذهب به
تبن او ورق فهو جاري يجوز التوضؤ به • وقال
بعضهم

بعضهم لو رفع الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار • وان كان بخلافه فهو جار • وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا • وجرى الماء عليه • ان
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
• وان كان جميع البطن نجسا • ولو كان في النهر
ماء راكد فيتنجس • فنزل من اعلاه ماء طاهر •
واجراه وسيله فانه يطهره • ولو توضأ منه جار
اذا لم ير لها اثر **فصل في الحياض** الحوض اذا كان
عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير •

لا يتنجس بوقوع النجاسة • اذا لم ير لها اثرا • اذا
كانت النجاسة مرئية • قال بعضهم لا يتنجس •
ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير • وبعض مشا
يخ البخاري جعلوه كالماء الجاري • وتوسعوا فيه لعموم
البلوى • ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء • فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك • قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله •
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط • ومشا
يخ البخاري قالوا يجوز • لعموم البلوى • وعلى هذا

القياس

القياس • اذا كان الرجال صفوفا • فيتوضئون
من حوض كبير جاز • وفي اجناس الناطفي • ان من
اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان
جاز • وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في حوض كبير
بناحية الجيفة • والاصل فيه ما تقدم • اذا لم
تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا • وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني • لو توضأ في اجمة القصب
فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لا يجوز •
وان خلص يجوز واتصال القصب بالقصب •

لا يمنع اتصال الماء بالماء • وكذا لو توضأ في الماء
الذي فيه زرع • وكذا لو توضأ من غدير • وعلى جميع
وجه الماء جفزورة • فقد قيل ان كان بحال يتحرك
بتحرك الماء يجوز • وكذا اذا توضأ من حوض انجمد ماؤه
والجمد رقيق انكسر بالتحرك • واذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز • وان كان
قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز • الحوض اذا انجمد
ماؤه فثقب في موضع منه • فوقعت فيه نجاسة
او ولغ الكلب • او توضأ به انسان • قال نصر

وابو بكر

وابو بكر الاسكاف رحمه الله يتنجس • وقال عبد
الله بن المبارك • وابو حفص الكبير البخاري •
رحمهم الله تعالى لا يتنجس • اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر • وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى
على قول نصير وابي بكر • وان كان منفصلا يجوز
بلا خلاف • فهو كالحوض من المسعف • وان ثقب
الجمد فعلى الماء من الثقب • فولغ فيه الكلب
يتنجس عند عامة العلماء • فلم تزل نجاسته ما
لم تخرج ما في الثقب من الماء • ولو توضأ من ثقب

الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال

ولو وقع في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان ماء

الحوض تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان

كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان الحوض اذا

كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع

فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ الحوض

صار نجسا ايضا قيل هو نجس وقيل لا يصير نجسا

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ هو نجس وقيل

ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره

في الذخيرة

في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من

جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج

مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره

لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر

وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار

الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل

الماء من جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه

انسان جاز ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه

يجوز فيه وان كان خمسا في خمس لا يجوز الا في موضع

فما فوقه لا

الدخول او الخروج لان الماء لا يستقر في مثله • بل
يدور حوله • ثم يخرج فيكون كالجاري • وان كان
الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه •
فلا يكون كالجاري فلا يجوز • الا ان يتوضا في موضع
الدخول او الخروج • وكذا عين الماء اذا كان خمسا
في خمس • والماء يخرج منها • ان كان يتحرك الماء
من جانبيه • وهو يستعين بالتحرك يجوز • وقال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله • التقدير غير
لازم • ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته

وقوته

وقوته يجوز والا فلا • ويجوز التوضؤ بالثلج • ان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم • حوض
صغير كرى منه رجل نهرا • فاجرى الماء فتوضا من
النهر جاز • وان اجتمع الماء في موضع • وكرى منه
رجل نهرا واجرى الماء فتوضا جاز وضوئه الكل •
اذا كان بين المكان مسافة وان قلت • ذكره
في المحيط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يديه فيه • وفي يده
قدر لم يتنجس بلا خلاف • واختلف المتاخرون

في بيان هذا القول • قال بعضهم مراده حالة
مخصوصة • وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام • والناس يغترفون منه غرفا متداركا
• ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لا لاجل الضرورة • لا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لا لاجل الضرورة •
ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة
رحمه الله • وعندهما الماء طاهر وطهور • ولو ادخل

الكفار

الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس • اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية • ولو ادخل الصبي يده
في الاناء لا يتوضأ به استحسانا • فلو توضأ به جاز
حوض الحمام اذا تنجس يطهر • اذا اخرج بمثل ما
كان فيه مرة • ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق • ولا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف

فصل في المسح

على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة • من كل حدث
موجب للوضوء • اذا لبسهما على طهارة كاملة •

فإن كان مقيما يمسح يوما وليلة • وإن كان
مسافرا يمسح ثلاثة أيام بلياليها • وابتداؤها •
عقيب الحدث • فلا يعتبر وقت الطهارة • ولا وقت
اللبس • ولو غسل رجليه ولبس خفيه • ثم أكمل
الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا
خلافا للشافعي • لأن عندنا يكفيه بأن يكون
ملبوسا على طهارة كاملة • عند أول الحدث
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر •
حتى أن المستحاضة • ومن بمعناها إذا توضأت

ولبست

ولبست قبل أن يظهر منها شيء يمسح كالأصحاء •
ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا
وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة • ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل • رجل كان • أو
امرأة فيه أي في مسح الخف • سواء رجل احتلم • و
تيمم عند عدم الماء فأحدث بعد ذلك • فوجد
ماء قدر ما يتوضأ به • فتوضأ به • ولبس خفيه •
فأحدث بعد ذلك • فوجد ماء قدر ما يتوضأ به
فتوضأ به ولبس خفيه • فأحدث بعد ذلك •

ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به • فانه يتوضأ به • ولا
يمسح على خفيه • لانه وجب عليه الغسل • والرجال
والمرأة سواء فيه • والمسح على ظاهرهما خطوطا •
بالاصابع ان يبتدأ الى الساق اعتبارا بالغسل •
وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع • من قبل الاصابع
من اصابع اليد • ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز • ولو مسح عليهما
عرضا جاز • وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة
ممدودة جاز • ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع

ذلك وكيفية

ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم •
خفيه • ويجافي كفيه • ويمدهما الى الساق • او وضع
كفيه مع الاصابع • ويمدهما جملة • ولو مسح برؤس
الاصابع • ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون متقاطرا • والمستحب ان يمسح •
بباطن الكف • ولو مسح بظاهر كفيه يجوز • ولو
مسح على خفيه • او من قبل العقب • او من جوانبهما
لا يجوز وذكر في المحيط • ولو توضأ ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز • ولو مسح راسه

ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز
ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنية المسح او مشى
في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشا
فعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه الا
بالنية لانه خلف كالتيمم ومن ابتدا المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدى المسح وهو
مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او

اكثر

اكثر يلزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان
كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا
يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين ولا يجوز
المسح على الجرموق المنخرق وان كان خفا غير
منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير تبين فيه بمقدار ثلاثة اصابع من

اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز واذا
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح
وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي بمقدار
ثلاثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ذلك
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه
لا يري شيء من قدمه ولو كان يبدو واحالة المشي

ولا يبدوا

ولا يبدو واحالة الوضع يمنع ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان
على القلب لا يمنع والخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من
الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي
حنيفة اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض

الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلاثة اصابع لا ينتقض • وهو في رواية عن محمد رحمه
الله • وبه اخذ بعض المشايخ • وفي كتاب الصلاة لابي
عبد الله الزعفراني • رجل مسح على خفيه • ثم دخل
الماء في خفيه ان ابتل جميع احد القدمين ينتقض والا
فلا مسحه • رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا انه
مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق • وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب

يخرج

يخرج • ويدخل لا ينتقض مسحه • ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق
الخف • واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
• وعن محمد رحمه الله • خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا •
في الخف جاز المسح • كذا ذكره في الذخيرة • ولا
يجوز المسح على العمامة • والقلنسوة والبرقع • و
القفازين • ويجوز المسح على الجبائر • وان شدها
على غير وضوء • فان سقطت عن غير برء لم يبطل

المسح • وان سقطت عن برء بطل المسح • والمسح على
الجبائر على وجوه • ان كان لا يضر الغسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع • وان كان يضر الغسل ما تحته بالماء
البارد • ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار
وان كان يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة •
ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضي خان •
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة • فان كان يضره الماء
اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز

المسح

المسح على الجبيرة • قال برهان الدين رحمه الله •
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون •
وان ترك المسح على الجبيرة • والمسح لا يضره جاز •
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • اما الاستيعاب
فشرط عند البعض • وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز • وان مسح على النصف او دونه لا يجوز • ويكفي
بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح • ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل ولبس تحت جميع الجبيرة
جاز المسح تبعا لموضع الجراحة • ولو كان

مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونها • فان غسل
موضع القطع فرض • ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر • ان كان بقي من ظهور القدم مقدار
ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا لا يغسلهما لانه وجب
غسل المقطوع • وان كان مقطوع الاصابع وبعض
الخف خال عن القدم • ان وقع المسح على المغسول
بمقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا • وكذا اذا
كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم جاز
المسح • رجل توضئ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه

ثم احدث

ثم احدث قبل ما برات فتوضئ ويمسح على الجبيرة
والخفين • فان احدث بعد ما برات لا يمسح •
لانه لبس على الطهارة الناقصة • ذكر في شرح
الاسبيجابي • واذا كان الشقاق في رجله • فجعل
فيه الدوا او الشحم يمر الماء فوق الدوا • ولا يكفيه
المسح • وان كان الشقاق في يده • وقد عجز عن
الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه • فان لم يستعن
وتيمم جازت صلاته عند ابي حنيفة • فان لم يوجد
من يوضيه جازت بلا خلاف • واما المسح على

الجوربين فلا يجوز عند ابي حنيفة • الا ان يكونا
مجلدين او منعلين • وقال لا يجوز اذا كان ثخينا بحيث
لا يستشف الماء • وعليه الفتوى • وفي الذخيرة •
وقيل رجع ابو حنيفة رضي الله عنه • الى قولهما في آخر
عمره • والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان
يشده بشيء • ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية • لامكان قطع المسافة بها • **فصل في**
نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين • وان خرج من قبل الرجل والمرأة

ريح منتنة

ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض • كذا ذكره في المحيط
وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء •
وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان يتوضأ
وكذا الدود • والحصاة اذا اخرجا من هذين
السبيلين فعليه الوضوء • وان خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض • وان
ادخل المحقنة • ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة • لا
ينتقض • والاحوط ان يتوضأ • وان قطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة

رحمه الله خلافا لهما • وان احتشى احليله ذكره

بقطنة خوفا من خروج البول • ولولا القطنة لخرج

منه البول فلا باس به • ولا ينتقض وضوءه ما لم

يظهر البول على القطنة • وان غابت القطنة ثم

اخرجها • او خرجت رطبة انتقض • وان ابتل الطرف

الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت • ان كانت

رطبة انتقض • وان كانت يابسة لم ينتقض • يعني رطبة بطل بدرك

وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت سواء صح

كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج • وان

كانت

كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل

الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ • واما اذا احتشت

في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا

• اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض

الطهارة ايضا عندنا على التفصيل خلافا للشافعي

رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما • اما القيء اذا كان

ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة •

وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة • ومحمد

رحمهما الله • سواء نزل من الراس او صعد من الجوف

وان قاء دما ان كان سايلا ونزل من الرأس نقض
وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم وان كان
سايلا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتقض
وان لم يكن ملأ الفم وقال محمد رحمه الله لا
ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير
اتحاد السبب انه اذا كان قاء ثانيا قبل سكون النفس

عن الغثيان

عن الغثيان والهيجان اما الدود ونحوه فان خرج
من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسايل
كثيرة منها نفطية قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل وتفسير السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح
واما اذا كان على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون
سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس
الى انفه واذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند

الا عند سال نقض • وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة ثم خرج فمسح • ثم القى التراب عليه ينظر
ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا • ولو بصق
وفي بصاقه دم • ان كان البصاق غالبا فلا وضوء
عليه • وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء • وان
استويا يتوضأ احتياطا • ولو عض شيئا فرأى عليه
اثر الدم لا وضوء عليه • وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد
الدم فيه نقض والا فلا • وعن محمد الشيخ اذا كان

في عينيه

في عينيه رمد • ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
الصديد فيكون صاحب العذر • وفي الفتاوي •
الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس
• واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ وانطلاق
البطن • وانفلات الريح • والمعذور وهو لا يمضي عليه
وقت صلاة الا ه • والحدث الذي ابتلي به موجود
من مختار الفتوى • ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤون لوقت كل صلاة • فيصلون بذلك •

بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض
والنوافل إذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان
عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى وإن
توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب
وقت الظهر خلافا لأبي يوسف وزفر رحمهما الله
وينبغي أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة وإن
أصاب ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله إذا علم أنه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو
كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلاة جاز له

أن لا

أن لا يغسله وهو المختار وصاحب عذر إذا امنع
الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب
عذر سائل ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب
عذر سائل بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من
أن تكون حائضا رجل به جدري فخرج منها ماء
هو سائل فتوضأ ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض
وضوؤه لأن الجدري قروح متعددة وعلى هذا
مسألة المتخرين وصاحب الحدث الدائم من لا
يمضي عليه وقت صلاة كاملة إلا والحدث

الذي ابتلي به يوجد منه • وإذا توضأ للحدث •
والدم منقطع • ثم سال فعليه الوضوء • ذكره
في أحكام الفقه • وإذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من أن يكون صاحب عذر • رجل انتثر فسقطت
من أنفه كتلة دم مجتمعة لم ينتقض • وإن قطرت
انتقض • والقراد إذا مص وامتلأ دما إن كانت
كبيرا انتقض • وإن كان صغيرا لا ينقض • أما
العلق إذا مصت حتى امتلأت دما بحيث لو سقطت
لسال انتقض • وأما الذباب والبعوضة إذا مصت

وامتلأت

وامتلأت لا ينتقض • أما الدم القليل • أو ألقى القليل
فلما لم يكن حدثا • لا يكون نجسا حتى إذا أصاب
الثوب لا يمنع وإن فحش وكذا النوم ناقض • إذا
كان مضطجعا • أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو
أزيل لسقط • وإن نام في الصلاة قاعدا أو سا
جدا فلا وضوء عليه • وإن كان خارج الصلاة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر
المذهب أنه يكون حدثا • وإن نام قاعدا أو واضعا
أليتيه على عقبيه • أو واضعا بطنه على فخذيه • لا

ينتقض • ذكره محمد رحمه الله في صلاة الأثر •
ولو نام مجتبيا لا وضوء عليه • وكذا لو وضع رأسه
على ركبتيه • وإن سقط النائم إن انتبه بعدما
سقط على الأرض فعليه الوضوء • وإن انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه • وإن نام على دابة
عريانة • إن كان على حالة الصعود • أو الاستوي
لا ينتقض • وإن كان على حالة الهبوط ينتقض •
ولو كان راكبا في الإكاف أو في السرج لا ينتقض
في الحالين • وكذا الإغماء والجنون ناقض • وإن

قل وكذا

قل وكذا السكر وحد السكران • أن لا يعرف الرجل
من المرأة • وقال محمد في المحيط • إذا دخل في بعض
مشيته تحول فهو سكران • وكذا القهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء والصلاة جميعا
سواء كان عامدا أو ناسيا • وإن قهقه في صلاة
الجنازة • أو سجدة التلاوة • أو سجدة السهو • لا
ينتقض • ذكره في الأثر • وإن نام في صلاته ثم قهقه
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه • ذكر في الأصل
• وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه • وبه

اخذ عامة المتاخرين • وان قهقه الصبي في صلاته
لا ينتقض وضوءه • واما التبسم فلا ينقض الوضوء
والصلاة • وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
القاف والهاء • ويكون مسموعا له ولجيرانه • وقال
بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة • وقال
بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته • وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له • ولا لجيرانه • وذكر في الخانية
التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة • والضحك
يفسد الصلاة لا الوضوء • وحد الضحك ما •

يكون

يكون مسموعا له لا لجيرانه • وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف •
واما مس الذكر • واكل كل شيء مما مسته النار
لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي • ولو
حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ • لا يجب
عليه اعادة الوضوء • ولا امرار الماء عليه • ومن
تيقن في الوضوء • وشك في الحدث فلا وضوء عليه
• ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء • ومن شك في خلال الوضوء فعليه

غسل ما شك • وان شك بعد تمام الوضوء • فلا
يلتفت ما لم يتيقن **فصل في النجاسة** النجاسة
على ضربين • نجاسة غليظة • ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة • كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب • ولحم الخنزير • وجميع
اجزائه • ولحوم ما لا يؤكل لحمه • اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية • واما اذا ذبح بالتسمية • فيصلي على
لحمه وجلده • وقبل الدباغة يجوز الا الخنزير • اذا
ذبح بالتسمية لا يطهر • ولو دبغ جلده • ففي

ظاهر

ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر • وعليه فتوى
عامة المشايخ • وروي عن ابي يوسف رحمه الله •
انه يطهر ويجوز بيعه • واما الارواث والاخثاء
فكلها عند ابي حنيفة رضي وعندهما نجاسة خفيفة •
وفي غنية الفقهاء • بول الحمار • وخرء الدجاجة
والبط نجس نجاسة غليظة • واما النجاسة
الخفيفة • كبول ما يؤكل لحمه • وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور • في رواية الهندواني رحمه الله •
وفي رواية عن ابي حنيفة • وابي يوسف رحمهما الله

كلاهما طاهر ، وقال محمد رحمه الله خرء ما لا
يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة ، وأما البول الهرة
ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة ، وأما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة ،
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ،
ونحوهما ، ولو وقع في الماء لا يفسده ، وكذا بعر
الفارة ولو وقع في الدهن لا يفسده ، اذا كان
قليلا لعموم البلوى ، والبيضة اذا وقعت من
بدن الدجاجة في الماء والمرقة لا تفسده ، وكذلك

السخلة

السخلة ، او الانفحة ، اذا اخرجت من شاة ميتة ،
لا يفسده ، واما الماء المستعمل فنجس نجاسة ،
غليظة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ، وعند ابي
يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة ، وعند محمد
رحمه الله طهور غير طاهر ، والفتوى على قول محمد
رحمه الله ، وبه اخذ اكثر المشايخ ، والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث ، او استعمل في بدن على
وجه القربة ، امراة غسلت العذار او القصاع
او يدها في الوسخ ، او العجين او من الحنا او من ،

الوشم • وكذا الرجل لا يصير الماء مستعملا • وكل
اهاب دبغ • فقد طهر جازت الصلاة معه • الا
جلد الادمي والخنزير • وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية • طهر جلده • ولحمه
وشحمه • وجميع اجزائه • سوى الخنزير • سواء كان
ماكول اللحم • او غير ماكول اللحم • جلد الادمي
اذا وقع في الماء • بمقدار ظفر يفسد الماء • وفي
الحاقانية • كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
وشحمه وجلده بالزكاة • وعن محمد رحمه الله •

بلا ذكوة
من غير تسمية

جلد

جلد الكلب او الذئب يطهر بالذبح • وعصب الميتة
وعظمها • وقرنها وريشها • وشعرها وصوفها
وظلفها طاهر • اذا لم يكن عليها دسومة • واما
جلد الفيل فيطهر بالدباغة • وعظمه طاهر يجوز
بيعه الا عند محمد رحمه الله • وروي عن محمد رحمه
الله امراة صلت وفي عنقها قلادة • سن اسد
او ثعلب • او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي
والخنزير • وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه
الله • في شرح السنجاب • اذا اخرج من دار الحرب

وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلاة به
ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز
وان لم يغتسل وان شك فالافضل ان يغسل و
الدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبخة وغيرهما
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود
نجسا واما الحكمية ان يخرج من حكم الفساد
اما بالتراب او بالشمس او بالقاية في الريح فلو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة
رحمه الله

رحمه الله روايتان في رواية لا يعود نجسا وفي
رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه المني
ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا
تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوي قاضي
خان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

فصل في البئر

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها واذا وقعت فيها فارة او
عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى

ثلاثين • وان ماتت فيها حمامة او دجاجة •
او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون • وان
ماتت فيها شاة او كلب او آدمي • ينزح منها جميع
الماء • وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا •
وان لم يصب فمه ماء • وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب فمه بنظر ان كان سؤره طاهرا •
لا يتوضأ به احتياطا • وان توضأ جاز • وان
كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا • وان كان سؤره
مكروها ينزح عشرة دلاء ونحوها • وننزحها احتياطا

وان كان

وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا • كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوي • وان
انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من
الماء صغر الحيوان او كبر • وان وجدوا فيها
فارة ميتة • ولا يدرون انها متى وقعت • ولم
تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة • اذا كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها • وان انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام بلياليها
عند ابي حنيفة • وقالا ليس عليهم اعادة شيء

حتى يتحققوا متى وقعت • واذا وقعت بعرة او
بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البير
فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس • فان اخرجت
بعد التفتت يتنجس البير وهذا استحسان •
والقياس ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فيتنجس كما لو وقعت في الوعاء
يتنجس • واذا وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم يتنجس ايضا • وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم

في الحلب لبن

ما لم يستكثر الناس لعموم البلوى • وفي الرطبة •
والمنكسرة اختلاف بين المشايخ • بعضهم افتى
بالتنجس • وبعضهم ساوى بين الرطب واليابس •
والاروات والاخثاء بمنزلة المنكسرة • واكثر
المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة والبلوى •
ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة •
للضرورة • والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة • وان وقع خرء الحمام والعصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا • وان وقع خرء الدجاج

افسده وكذا خرء البط والاوز وخرء الخفاش
وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه
من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير نجس
نجاسة لا تفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل ولا تفسد الماء الكثير ويفسد
الماء الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير اذا
كثر وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجسوا

الا عند

الا عند ابي محمد رحمه الله وان قطرت دم او خمر
في البير ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب على راسه ماء ثم استقى
اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس للضرورة
وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال بلوى
ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض و
استنشق ثم يتنجس بخروجه عن الجنابة فصلى
هذه الرواية وله ان يقرا القران بخروجه

من الجنابة وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل
جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلاهما
طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقة
وان كانت ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البير
اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه
قال الى اربعة ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا
الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ما في البير
كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها

اخرجوا

اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم
يحكم ذوي عدل يحكمهما وعن محمد رحمه الله
ينزح مايتا دلو الى ثلثمائة دلو وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وان نزح لوقوع
الفارة عشرون او ثلاثون طهر الدلو والرشاء
ايضا وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا
ينجس ولا غيره كالبق والذباب والزنابير

والعقارب. وكذا موت ما يعيش في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان. وإن ماتوا في غير الماء كذلك
أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف. وأما
الضفدع إذا مات في العصير اختلف المتأخرون
فيه. وأكثرهم نص على أنه ينجس. وذكر الإسبيجابي
رحمه الله في شرحه. وما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه
إذا مات فيها وانتفخت وتفسخت لا ينجسه. فإنه
يكره ذلك الماء. والحية البرية إذا ماتت في الماء
يفسد الماء. وكذا المائية إذا كانت كبيرة لها دم

سائل

سائل. وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة لها دم
سائل. **فصل في الأسآر** سؤر الآدمي طاهر. سواء كان
مسلما أو كافرا. أو جنبا أو حائضا. أو صاحب
نفاس أو طاهرا. وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل
والبقر والغنم. وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة
رحمه الله أربع روايات. في رواية نجس. وفي رواية
مشكوك. وفي رواية مكروه. وفي رواية طاهر.
وعندهما طاهر بلا شك. وبه أخذ بعض المشايخ.
وسؤر الكلب والخنزير. وسباع البهائم نجس.

وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة والعقرب والوزغة والهرة والدجاجة
المخلاة مكروه فان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فهو مكروه ويكره اكل ما بقي منها وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره
الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات
المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري وقال شمس
الائمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب

والبدن

والبدن لامكان الضرورة ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه
طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السؤر المكروه ولا يمنع الصلاة وان فحش
وان اصاب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا
وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طاهريته
وان اصابه من السؤر النجس يمنع اذا زاد على
قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة

إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهو عفو لا يمنع
جواز الصلاة عندنا • وعند زفر والشافعي
يمنع جواز الصلاة • وإن قلت وينبغي أن
يغسل • وإن كانت أقل من قدر الدرهم حتى أن
الثوب إذا أصابه من النجاسة الغليظة أقل من
قدر الدرهم ولم يغسلها • ثم أصابته بمقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة • يصير أكثر من
قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالإجماع •
وروي عن أبي حنيفة أنه لو غسل ثوبه من قطرة

دم

دم أصابته الدرهم درهم • وذلك في السهيلي
بمثل عرض الكف • قال أبو جعفر رحمه الله • يقدر
بالوزن النجاسة المتجسدة • كالعذرة بالبسط
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر •
وإن أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم • ثم
انبسط • قال بعضهم يعتبر وقت الإصابة فلا
يمنع • وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ • وإن أصاب
الجلد نجاسة فتشربت أو أدخل يده في السمن النجس
أو المرأة إذا اختضبت بالحناء النجس • أو الثوب

اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات
طهر الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض ان لا يرى
ان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة
الدهن وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ

وغسل

وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلاة واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير
رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه
لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب

بلل الفراش من عرق جسده لا يتنجس • وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس • وان مشى على ارض
نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه • واسود وجه
الارض ولكن لم يظهر اثر بلل رجليه • جازت صلاته
وان صار طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز • وفي
الذخيرة • رجل رمدت عينه ورمصت فاجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الآماق •
اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما

ثم خرج

ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه • وان خرج من
الفم فعليه الوضوء • وان دخل في اذنه ماء عند
الاغتسال • ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء • القرحة اذا برات وارتفع قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف • الذي
كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه • وان لم
يصل الماء الى تحته • ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته
او قلم اظافيره • لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر • وذكر في المحيط

ادجن قورملك

إن جفت وبقي له أثر ولون فهو نجس وفي الملتقطات
قال هو طاهر إلا إذا علم انبعاثه من الجوف
وأما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فإنها
مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن أبي حنيفة
رحمه الله شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله
أنه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم
إن كان ذيلا فربع الذيل أراد به ربع ثلث الثوب
أما الشرط الثاني فهو الطهارة من الأنجاس

يجب

يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز إزالتها بالماء
المطلق فكذلك يجوز إزالتها بالماء المقيد وبكل
مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل والعصير فكذا
يجوز إزالتها بالنار وبالإحراق أو بالتراب في مواضع
منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة ثم أدخل
النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا إذا
أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد
رحمه الله إذا أصابت بدن المسافر نجاسة قال

يمسحها بالتراب وكذا إذا أصاب الخف نجاسة
لها جرم عن أبي يوسف أنه قال إذا مسحه بالتراب
والرمل على سبيل المبالغة ويطهر وعليه الفتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وإن لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا وكان
القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن
الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال
إذا مشى على التراب أو الرمل ولصق بعد التراب
وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبي حنيفة •

وكذا

وكذا روى الفقيه أبو جعفر وعن أبي يوسف رحمه
الله عليه مثل ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف • وكذا
يجوز إزالتها بالحك • والحت • والفرك • وأما الحك
والحت في الخف • إذا أصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك • والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله وذكر في المحيط • أن محمدا رحمه الله رجع إلى قولهما
بالرأي لما رأى عموم البلوى • وإذا انتفخ البول مثل
رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء • وأما الفرك في المني •
فيطهر الثوب به إذا يبس والعضو بالحت • والفرك

لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب الى طاقتين وهو
الصحيح وكذا بالنجس اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه
ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما اذا
لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر واما اذا
اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتى تغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة
وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل
ثلاث مرات وعصره في كل مرة والفتوى على
الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصره وقال في موضع اخر ان امر الماء بكيفية
فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى يشترط
العصر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ايضا
اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهكذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال
يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعن

محمد رحمه الله يغسلها ثلاث مرات وعصره في
المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر
ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يطهر الثوب بعد ذلك
بحيث لو عصر لم يسيل منه الماء ويعتبر في حق
كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوي ابو الليث
رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
ماء في جوفه نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ
الماء واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف وروي عن ابي قاسم الصفار في رجل

يستنجي

يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي بذلك الخف لان بالماء الآخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي
المنتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب رجليه
ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط
الثخين النجس اذا جعل الماء في نهر وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده
نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحجر

من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت ثم تدلك
وتغسل ثلاثا • وان كانت رطبة يغسلها ثلاثا
ولا يحتاج الى شيء آخر • وان كان من بردي او ما
اشبه ذلك يغسلها ثلاثا • ويجفف في كل مرة
يطاهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله • وفي النوازل اذا اصابت الخزف • او
الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا
جفف او لم يجفف • وان كان جديدا يغسل ثلاث
مرات • ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط • يغسل

مقدار

مقدار ما تقع اكثر ذا ايها انه فتطهر • واشترط عليهم
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها •
ولا رائحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم •
بطهارته • وعليه اكثر المشايخ • ولو موه الحديد بالماء
النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات • فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس • لا يجوز الصلاة معه • يعني اذا كان
فوق الدرهم • ويجوز قطع البطيخ به لانه يشرب الماء
فلا يمكن ازالة ذلك الماء عليه بوجه الا بالنار • ولا
تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به •

وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا
جفت ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سوا وقع عليها
الشمس او لم يقع وكذا الحصى اذا تنجست وجفت وذهب
اثرها ايضا يطهر اذا كان متداخلا في الارض وكذا
المشيل والحشيش ومانبت في الارض مادام قائما على
الارض تطهر بالجفاف لو كانت النجاسة تحت رجليه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم

كذلك

كذلك ايضا ذكر في الفتاوي وكذا المشيل والحشيش
ومانبت في الارض مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكر الزندوستي رحمه الله وعن محمد بن الفضل
رحمه الله الحمار اذا بال في التل ووقع الظل عليها ثلاث
مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهرت
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف
وان كانت موضوعة ينقل ويحول لابد من الغسل
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلاة
عليها بعد الجفاف وكذا في موضع آخر ان كان الحجر

يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا يتشرب
لا يطهر الا بغسل الماء او التراب اذا كان احدهما نجسا
فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر وطبخ فيها يكون طاهرا ولو احرقه العذرة
والروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار حمية زالت
النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل
والجفاف

والجفاف ظاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الماء
يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن
انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي فتاوي قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن
الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب
صار ثوبا نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان

لم يكن في رجليه نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء وعرقها
قال لا يضره قيل له وان كانت تمرغت في بولها
او روثها قال اذا جف وتناثرت وذهب عينها لا
يضره ايضا وفي الزخيرة واذا القى الحجر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا
يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة قال
نصير رحمه الله عليه غسله وذكر في المغني وليس

بول

بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذلك دم البق
والبراغيث وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة لا
يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل
حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ولو
كان بمقدار ظفر افسده والظفر لو وقع بنفسه لا
يفسده وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد كلب اذا الزق بجراحة في الراس

يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل يكره له ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان
وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي
الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتا
واه يجزيه وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج

منه ريح

منه ريح قبل ان ييبس هل تنجس من اليته الموضع الذي
يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس
سراويله مبتلة فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف المربط واستجمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على الطين فوضع رجل قدميه على
ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج

رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء
كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا
يفعل بعض ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى
رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وان توضا بالماء المشكوك او بالماء المكروه

ثم وجد

ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه
وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض
الكتب الطحال والقلب اذا خرج وانشق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى
وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلاته
وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي نجس جازت صلاتها اذا اصلح
مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلاته

اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه مسك فارة يعني
النافجة جازت صلاته امراة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلاتها فا
سدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل
فان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكر في العيون
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب ابو يوسف لو
صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
واذا صلى ومعه بيضة قد صار مخها دما يجوز ولو

صلى

صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة
ايام بلياليها وان لا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
بخلاف ما اذا لم يكن خرق وثقب فانه يعيد الصلاة
التي صلاها من يوم اعطى القطان ومن لم يجد ما
الخيط
يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او
كان معه ماء قليل وهو يخاف العطش وان كان

النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رحمه الله
يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما
يقعد في الصلاة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او

في الصحراء

في الصحراء هو الصحيح وان صلى قايما اجزاه والاول
افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى
في مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان
يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته
وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على
شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة
يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان
كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا

جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلاته وفي العيون هذه رواية شاذة
واصحها ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز
واذا كان في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
ان كان وضعها فاذا كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان مكث

مقدار

مقدار ما يؤدي ركنا فسدت والا فلا وكذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت
والا فلا وفي فتاوى السمرقندي اذا سجد ويقع ثيابه
على شيء نجس اذا كانت يابسة جازت صلاته وفي
اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما قائم
يصلي لم تفسد ومثله اذا حلت النجاسة على
خشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة تقبل القطع
تجوز الصلاة واذا اصابت الارض نجاسة

ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا
كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز
ولو كان على اللبد نجاسة نقلب وصلى على الوجه
الثاني يجوز وقال ابي يوسف (رحمه الله) لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او

مصلاه

مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب ○ او
المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا ○ وقال
شمس الائمة الحلواني (رحمه الله) لو كان بحال لو وضع يده تبل
يصير نجسا وهذا اقرب من الاول اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة عورة والركبة ايضا لكن من
غيره لا من نفسه هو المختار وروي بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف (رحمه الله) رحمهما الله تعالى نصا صريحا
اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد ○

صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من
نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز
وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر رأى عورته
فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح

ان انكشاف

ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما
الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في اكثر
الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلاة
انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى
لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال
هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم

يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضوا واحدا وهو الصحيح ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وإن كان
أقل من ذلك لا تعيد وقال أبو يوسف رحمه الله
إن انكشف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر
والفخذ كالحكم في الساق وأما القبل والدبر فعلى

هذا

هذا الخلاف يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله مذكور في
الزيادات وأما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة
فهي تبع للصدر وإن كانت كبيرة فالثدي أصل
بنفسه وفي شرح شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
إذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو
نظر إنسان من تحته نظر عورته فهذا ليس بشيء جاز
وذكر في الزيادات لو أن امرأة صلت وهي تقدر على

الثوب الجديد ولبست ثوبا خلقا فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها واما العورة من
الامة فما عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا
عورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبس لا يضره
وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يود ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت
صلاته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وكذا

اذا وقع

لو مكث ... بقدر ما يؤدي فيه ركنا

اذا وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة
هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول إن كان
يصلي إلى المحراب فكما قال الحامدي وإن كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي قبلة أهل
المشرق والمغرب عندنا وذكر في أمالي الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فإن صلى إلى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلاته وإن كان مريضا لا يقدر
على التوجه وليس معه أحد أو كان صحيحا يخاف من عدو
أو سبع يصلي إلى أي جهة قدر وكذا إذا صلى الفريضة

بالعذر

بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي
إلى أي جهة توجه وإن اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه
وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة أو في المصر
في ليلة مظلمة أو في نهار وإن تحرى وصلى إلى
غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة
وقال أبو يوسف لا يعيدها رجل صلى إلى غير

القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
كافر بالله وكذا الصلاة من غير طهارة وكذا
الصلاة في الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلاة
بغير طهارة ولا يكفر في الصلاة في الثوب النجس
والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى وان اشتبهت
ولم يتحرى فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
القبلة استقبل الصلاة ولو اشتبهت وكانت
بحضرته من يسال عنها فلم يسال فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى

ولو سال

ولو سال فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك
فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهة
بالتحري جاز كذا في الخاقانية وذكر في امالي الفتاوى
ان علم ان القبلة الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخاقانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته ولو حول وجهه واستقبل القبلة
من ساعته لا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث

فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان
يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج
فسدت **الشرط الخامس** هو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الاول الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم
يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار

سوى فيء الزوال وقال اذا
صار ظل كل شيء مثله

اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة وعليه الفتوى
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء حتى ان
الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر

ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وايضا
تعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر
ان كان لا يثق بالانتباه او ترقب النوم وان كان

يثق

والاحوط ظهر في الصيف
والتعجيل في الشتاء

ان كان يخاف من انتباه فاولى
يصلي فور العشاء افضل

يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل وان كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما
الاوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة ثلاثة تكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلاة
جنازة لا يسجد لتلاوة ولا لسهو ولو قضا فيها

فرضًا يعيدها وإن تلا فيها آية السجدة فالأفضل
ألا يسجدها فإن سجدها لا يعيدها وأما الوقتان
الآخران يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني
الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد
طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا سنة الفجر وما بعد
صلاة العصر إلى غروب الشمس أيضًا مكروه
لتأخير المغرب وكذلك يكره التطوع إذا خرج
الإمام للخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة فإن
شرع ثم خرج الإمام لا يقطعها وكذا قبل صلاة

العيدين

العيدين وعند خطبتهما وكذا عند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع في الأوقات الثلاثة فالأ
فضل أن يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد
أساء فلا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
ثم أفسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر قبل
الغروب ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها قبل ما صلى
الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في أربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى

ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين
انه قد طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر
ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا اطلقت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلاة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد
صلاة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلاة
العصر لا تفسد **الشرط السادس** النية للمصلي

اذا كان

اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة في الترا
ويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا
يجوز بمطلق النية وذكر المتأخرين ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا
يجوز بمطلق النية والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيد
وصلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء

للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت
ولم يعين اجزاه الا في الجمعة وذكر في الجامع الصغير
عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والآخر فريضة وفي نسخة اخرى واجب ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انه تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع

ثم كبر

ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيره فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في
النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام
يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي ويجزى بتلك الركعة حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان

الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا
يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتدا بالامام ولم
يعين الصلاة تجزيه وكذا اذا قال نويت اصلي
مع الامام وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتدا

لا تجزيه

لا تجزيه وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى
الجمعة ولم ينو الاقتدا جاز عند البعض وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان
نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو
عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح والافضل ان ينوي الاقتدا
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتدا حين وقف الامام

موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلاة
الامامة وكبر على ظن انه قد شرع بعد لم يجز شروعه
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا
في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا خرج الوقت
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا

من ظهر

وان ظن الكل نافلة لا يجوز بالاتفاق

من ظهر يوم الثلاثاء فتبين له ان ذلك من يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
ولو شرع في صلاة ما عليه يظن انها سبتية فاذا
هي احدية لا تصح ولو شرع في صلاة على ظن انها
احدية فهي سبتية تصح والمستحب في النية ان ينوي
بقلبه ويتكلم باللسان هذا هو المختار ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض

والاحوط يعني طيب

بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة
تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته
والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا
يصح اما فرايض الصلاة فثمانية ستة على
الوفاق وثنتان على الخلاف بينهم وهي تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج
من الصلاة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه

اما القعدة اولى
وجب والقراة
وجب اما القعد
الاخرة فرض
والقراة وجب
كما ذكر في كنز

اما فرايض الصلاة

الله عنه خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف رحمه الله لحديث ابي مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في
الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة
الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله اكبر او الله اكبر
الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله
يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة إلا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله
ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا وان قال الله
اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلاة
تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله
اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون

والكوفيون

والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل
المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم
تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر انه لا يجوز شروعه ايضا لانه لا
يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا وقيل يصير

شارعا في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا إذا
قال الله في القيام وأكبر في الركوع ولو كبر قبل الإمام
مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام وكذا
لا في صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة
نفسه ولو أنه كبر بعد ما كبر الإمام يعني كبر
ثانيا ونوى الشروع والاقتدا يصير شارعا وقطعا
لما شرع فيه والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
يكبر بعد تكبيرة الإمام وإذا شك المقتدي أنه كبر

قبل الإمام

قبل الإمام أو بعده يحكم بأكثر رأيه فإذا استوى الظنان
فإنه يجزيه حملا لأمره على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز
وإن عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ بهما إيماء وجعل
السجود أخفض من الركوع لا يرفع لوجهه شيئا يسجد
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لمريض إذا قدرت
أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فلا وبرأسك ولو كانت
الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فإن

لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
فاومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه
وفى رواية سقطت عنه ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلاة حالة
المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى
عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بايماء واكثر

المشايخ

[illegible]

المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قايما بالايماء وان شاء صلى
قاعدا بالايماء رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود يصلى قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به
جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلى جالسا ولو سجد سال
بوله وانفلت ريحه يصلى قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو
خرج ريح
صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلى قايما بالركوع
والسجود ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة فيصلى
قاعدا بالقراءة يعنى الشيخ الذى لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى

مع الإمام لا يقدر يشرع قائماً ثم يقعد ويشرع قائماً ثم يقعد
فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلاة
من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي
الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت إن قدرت وإلا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
أو حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فإن لم تستطع تومي
إيماء رجل شلت يداه وليس معه أحد يوضئه أو يتيممه يمسح
عذر
وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه
الصلاة لمعذر لها
المسائل هل تجد عذراً لتأخير الصلاة وأولى لتاركها

وإن صلى

حا

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً فحدث به مرض أتمها
لتشويش
يركع
قاعداً أو يسجد أو يومي إن لم يستطعهما أو مستلقياً إن لم
يستطع القعود وإن صلى قاعداً المرض ثم صح بنى على صلاته
قائماً عندهما وقال محمد يستقبل صلاته وإن صلى بعض صلاته
بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعداً بغير عذر وإن افتتح التطوع قائماً ثم
أعيى لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد
ويجوز صلاة التطوع على الدابة إيماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند أبي حنيفة أما الفرائض فيجوز

ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا الشيخ
اذا ركب دابة ولم يقدر النزول او امراة وليس معها محرم
يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء
ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان
الصلاة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع

نفسه

نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات
الركعتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والافضل
ان يقرأ القرآن واما التقدير فالفرض قراءة اية واحدة
وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة
وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرأ
اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق

وصورة اختلف المشايخ فيه الاصح انه لايجوز وان قرأ
آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين البعض في الركعة الاولى والبعض
في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة ولكن الذي لايحسن الا آية لايلزمه التكرار عنه
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات والرابعة الركوع
وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لايجوز رجل انتهى الى القيام فكبر وهو الى الركوع اقرب

فصلاته

فصلاته فاسدة لان التكبيرة الاولى القيام ولم يحصل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لاتفسد صلاته
لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة واذا ركع
المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجزئه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام

رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي
حنيفة ومحمد وذكر في الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذلك ركنية السجود
وذكر في دار الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

مسئلة والخامس السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع

انفه

انفه فلذلك يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من غير عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو
سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلاة يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلاة لا يجوز ولو كان في موضع السجود ارفع من

موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وإلا فلا
أراد لبنة البخاري وهي ربع ذراع وإن سجد على كور عمامته
أو على فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي
ولو بسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في
رواية يجوز ولو وضع كفيه أو بسط خرقة على شيء طاهر
للحر أو للبرد أو للتراب وسجد جاز ولا كلام في كراهيته
وإن سجد على الثلج إن لبده وكان يجد حجمه ولا يجد
حجمه لم يجز وإن لبده جاز وعلى هذا إذا ألقى الحشيش
فسجد عليه إن وجد حجمه جاز وإلا فلا وكذا إذا سجد على

إن كان الثلج أو التراب
أو الحشيش أو يشبه
إن كان جامد يابس
جاز الصلاة فوقه
وإلا فلا يجوز

الطين

الطين أو القطن المحلوج إن لم يستقر جبهته لا يجوز
وإن سجد على الأرز أو الجاورس أو الذرة لا يجوز ولو سجد
على الحنطة أو الشعير يجوز أما الأرز أو المحلوج إذا كان
في الجوالق فجاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر
صغير قال إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا
فلا كذا ذكره في المحيط وإن لم يضع ركبتيه في السجدة
على الأرض يجوز هو المختار السادس القعدة الأخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ونظير فرضيتها
في هذه المسائل الأولى رجل صلى الظهر خمسا ولم

يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيتها وتحولت صلاته
نفلا ويضيف إليها ركعة أخرى **والثانية** المسافر إذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لأن القعدة الأولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنقل **والثالثة** إذا
تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة فعاد إليها
ارتفعت القعدة هذا إذا كان قبل السلام أما إذا
كان بعد السلام فلا يعود إلى سجدة التلاوة فلا ترتفع
القعدة به حتى أنه لو لم يقعد فسدت صلاته **والرابعة**
إذا نام في القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه عليه أن

يقعد

يقعد قدر التشهد وإن لم يقعد فسدت صلاته
لأن الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما إذا
قرأ نائما أو ركع نائما وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح **والسابعة** الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى أن المصلي إذا أحدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد أو تكلم أو عمل عملا ينافي
الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وإن سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة
يتوضأ ويخرج من الصلاة ينبني على هذه المسائل

المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه
او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلاة
عند ابي حنيفة وقالا تمت صلاته **الثامنة** تعديل

الاركان

الاركان عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه الواجبات تعيين
الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على
مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات
اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة
القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية
القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من
الفرض الى الفرض **فصل في صفة الصلاة** اذا اراد

الرجل ان يدخل في الصلاة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه
اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا
بعد
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر تكبيرة
الامام والاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتادها ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة

والمرأة

والمرأة تضعهما تحت ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي الى اخره عند
ابي يوسف في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد
النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثنا في
حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء يعني قبل التسمية بالاجماع والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام

الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابو جعفر اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق كذا ذكره في الذخيرة اما في
صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام
اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
يتحرى ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام

وكذا

وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى
ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر
وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم
يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا في حق الائمة
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا اجهر
فلا يأتي بها واذا خاف يأتي بها واما التسمية عند

يعني لا يقدر

ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند محمد
يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة الى ثلاث آيات فان قرأ آية او
آيتين لم يخرج على حد الكراهة وان قرأ ثلاث آيات
يخرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها •
والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة •
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار

يقرأ

يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
ايضا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر
ما لا تفوته الصلاة وان لم يخف يقرأ في الفجر بار
بعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وقال ابو الحسن القدوري يقرأ في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال

فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن
ويطول القراءة الامام في الفجر في الركعة الاولى
على الثانية وركعتي الظهر وما سواهما وقال محمد
احب الي ان يطول القرآن في الاولى على الثانية
في الصلاة كلها واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه بالاجماع ان كان بثلاث
آيات او فوقها وان كانت آية او آيتين لا

يكره

يكره رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام
يخطب يقوم ويصل الفجر لا يستمع الخطبة لقوله
عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها
فيصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولانه لو سمع
الخطبة لفاتته الفجر واما في السنن والنوافل فيسوى
الا اذا كان مرويا او ماثورا بصلي كما جاء فلما فرغ
من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخروج والفراغ عند الاستواء
وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس

بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول
اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جازت صلاته ويكره **وروي**
عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته **ولا ينبغي**
للامام ان يطيل على وجه يمل به القوم لانه سبب

التنفير

التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع تقربا لله
فلا باس به ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا
تقربا لله تعالى فهو مكروه يخشى عليه الكفر لكن
لا يكفر فلا باس به **وقال بعضهم** يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه **ويقول** سمع الله لمن حمده وان كان
مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع **وان كان**
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر

الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ في صلاة الجنازة وفي الثناء والقنوت
ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمان قايما كبر بالخرور وسجد ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة
تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها وتقول
في سجودها سبحان ربي الاعلى ثلاثا ذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه

ويقعد

ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان
كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه
يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قايما ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا
انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس

وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
نحو القبلة لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في القعدة الاولى فاذا زاد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة ان
زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ
على فان قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
فان اعتمد

فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلاة فريضة فهو مخير
في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي اظهر الروايات لا تجب عليه سجدة السهو
واما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ
في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان
لكل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة

مثل ما قعد في الأولى والمرأة تقعد على أليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الأيمن وتتشهد فإذا أتم التشهد يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه
إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ
القرآن ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قوله
اللهم اسقني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلاة تفسد وروي عن بعض المشايخ

أنه قال

أنه قال لا يقول وارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه
يقول للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
ولو قال وترحمت فهو خطأ ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين ربنا ولو قال
لا بأس به ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير وإن أشار يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام فإذا فرغ
من الأدعية ويسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته

كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن
خمسا من الملائكة وقيل ستون وينوي المقتدي
امامه بالتسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه
وفي الاخرى ان كان على يساره وينبغي ان يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع

الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان
يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا اتمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في
الاخر والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا

لم يكن بعد المكتوبة تطوع **فان كان** تطوع يقوم الى
التطوع ويكره تأخيره السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن
المشايخ من قال ان كان اماما يطوع عن يسار
المحراب **وقال** شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن
مصلاه فيقضي ورده قائما **وان شاء** جلس في ناحية

المسجد

المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وما ذكره من ابتداء المسألة دليل على كراهة تأخير
السنة **وما ذكره** دليل على جوازه ذكره في المحيط
واما المقتدي والمنفرد ان لبثا في مكانهما جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر **فصل فيما يكره فعله في الصلاة**
وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند
التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه

وإن لم يقدر فلا بأس بأن يضع يديه أو كمه على فمه
ويكره الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على
رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم أن يشد حول رأسه بالمنديل
ويبدي هامته ويكره العقص أراد به أن يجعل شعره
على هامته ويشد بصمغ أو يلف ذوائبه حول رأسه
كما تفعله النساء في بعض الأوقات أو يجمع الشعر كله
من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب
الأرض إذا سجد ويكره وضع اليد على الأرض قبل

الركبة

الركبة إذا سجد ورفعها قبلها إذا قام إلا من عذر
ويكره أن ينقر الديك وأن يقعي كإقعاء الكلب وهو
أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه وقيل
أن ينصب يديه أمامه نصبا وأن يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وأن يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه وهو أن
يضعه على كتفه ثم يرسل أطرافه وفي القدوري
أن يجعله على رأسه أو كتفه ثم يرسل أطرافه من •
جوانبه ولو صلى في قباء أو مطرف أو باراني ينبغي أن

يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب
ويكره ما هو من اخلاق الجبارين ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره
ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان
يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وابو

حنيفة

حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلاة
والمراة تصلي في قميص وازار [خمار] ومقنعة وازار ويكره
ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث [يلعب] بثوبه
او بشيء من جسده او يفرقع اصابعه او يشبك بين
اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او
مرتين وفي اظهر الروايات بسويه مرة وان لا يتربع
الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود
وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته

وان يتنحنح قصدا اختيارا اذا كان صوتا لا حرف
له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان
يحمل الصبي في صلاته وان يتختم قصدا وان يضع
في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة
وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ
يعني نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه
ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم

القراءة

القراءة في الركوع وان يعد الاية والسورة يعني
العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من
قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر
رحمه الله والخلاف فيهما وفي الخانية ان غمز
برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر ولو احتاج
اليها كما في صلاة التسبيح عدها باشارة او بقلبه
ويكره ان يتكئ على حائط او على عصا الا من عذر

وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا
باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
او المعالجة فاما اذا احتاج فمشى او عالج تفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة

في الركعة

في الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان
مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقه ونخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان
يروح ثلاث مرات متواليات تفسد وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا
من عذر وان يقرا في غير حالة القيام ان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من

ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال فيه خلاف تركها في موضعه وتحصيلها
في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد قبل
السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس بان

يصلي

يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان
يصلي الى وجه انسان او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره
ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة
الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كان محاه بخيط
او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا
باس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش

إذا كان المفروش رقيقا • والصلاة على الأرض • وما
أنبتته الأرض أفضل • ولا بأس بأن يكون مقام
الإمام في المسجد • وسجوده في الطاق • ويكره أن
يقوم في الطاق • وأن ينفرد في مكان هو أعلى من •
مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه •
وإن انفرد بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه •
ويكره للمقتدي أن يكون خلف الصف وحده •
إلا إذا لم يجد فرجة • وكذا يكره للمنفرد أن يقوم
في خلال • الصفوف فيصل فيخالفهم في القيام والقعود

ويكره

ويكره الصلاة في طريق العامة • ويكره في الصحرا
من غير سترة • إذا خاف المرور بين يديه • وتكره
الصلاة في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة • وذكر في الفتاوى
إذا غسل موضعا في الحمام • وليس فيه تمثال وصلى
فيه لا بأس به • وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع
أعد للصلاة • وليس فيه قبر • ويكره أن يقرأ كلمة
أو كلمتين من سورة • ثم ترك ويبدأ من سورة أخرى
ويكره للإمام أن يؤم قوما وهم له كارهون •

بحصلةٍ وان يثقل عليهم بالتطويل • وان يعجلهم على
اكمال السنة وان يلجيهم الى الفتح عليه • وعليه
ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل
الى آية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه • ويكره
ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يرجع السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال
والاكرام • وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا • وان

تقدموا

تقدموا جاز • واراد بالاعرابي الجاهل • ويكره التنفل
قبل صلاة العيد • وبعدها في الجبانة • ويتنفل في
مسجده او في بيته • ويكره ان يدخل في الصلاة • وقد
اخذه مصلى غائط او بول • فان كان الاهتمام
يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه • وقد
اساء • وكذا ان اخذه بعد الافتتاح • ويكره ان
تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام فان
صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به • ويكره المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة

والاسطوانة او نحوهما **فصل في السنن** اولها
الاذان ورفع اليدين مع التكبيرة ونشر الاصابع
وجهر الامام بالتكبيرة والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا

والصلاة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة والدعا بما يشبه الفاظ القران
والاشارة عند التشهد في بعض الروايات كما
ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخيرين في
الفرائض والخروج بلفظ السلام والصحيح
انه واجب والسلام عن يمينه ويساره والاصح
ان كلاهما واجب وقد قيل بعض هذه الافعال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك اداب **فصل**
واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر

وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء مستحب
وفي المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء
بأربع فحسن لأن النبي عليه الصلاة والسلام
يواظب عليهما وقبل الجمعة أربع وبعدها أربع
وعند أبي يوسف ستة والأفضل عندنا أن يصلي
أربعا ثم ركعتين وأما صلاة الضحى فقد وردت
الأحاديث فيها من ركعتين إلى ثنتي عشر ركعة

ثم

ثم الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع ركعات
بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
على ثمان ركعات ليلا وعلى أربع نهارا مكروهة
بالإجماع ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم
التطوع ثم أفسدها فعليه قضاؤها وإن شرع
في التطوع بنية الأربع ثم قطع لا يلزمه إلا شفع
خلافا لأبي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن
روايتان أما إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم قطع
يلزمه أربع وإن شرع في الأربع ولم يقعد على الثانية

والافضل في الليل
ركعتين التطوع

فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله لان القعدة
الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي الاوليين وقالا
لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر
جاز وان نذر صلاة ولم يعين قائما او قاعدا يلزمه
قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول
القيام افضل من عدد الركعات ثم في سنة الفجر
ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم
يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا

خلف

خلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد
شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعهم
في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء **واما السنن**
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن
السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على
سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد

اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في
بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت
بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ قد
اختلفوا في جواز اداء السنة بنية التنفل قال
بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال بعض المتاخرين يجوز كمن صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه طلع الفجر
قال

قال المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان
نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب قال الاصح
انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها
وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام آخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ذكر
في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال

او ترويحة

بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال
بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
والافضل تعديل القراءات بين التسليمات وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بعذر واقتدى القوم قائمين جاز ولا يستحب
ولو صلى التراويح بتسليمة كلها واحدة وقد قعد على
راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في

ذكره اكمل الدين

المحيط

المحيط واذا اشكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فرادا وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى في كل ركعة يقرأ
ثلاثين آية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا
بلغ الصبي عشر سنين فاما في التراويح يجوز
وذكر في الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار في بعد
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم

يقعد على راس الركعتين يجزي عن تسليمة وهو
المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة ولو
تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر ومحمد
رحمهما الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر ابن الفضل
الشهيد يجوز ان يقال يصليها بجماعة ولو صلى
الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ البخارى
يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
رحمهم

رحمهم الله [علي] قضا الكل والوتر ثلاث ركعات يقرا
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في
رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
في المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان يقنت في الاولى او الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر

القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم • قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يصلي • وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت • قال
محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي
حفص كبير البخاري • وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر • دون جهر القراءة
واما المقتدي فخير ان شاء قنت وان شاء امن • وان
شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد

ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته •
بالاتفاق **فصل** واذا تكلم بكلام الناس في الصلاة
ناسيا او عامدا تفسد • لكن بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه • وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان
لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد • وان ان
في صلاته • او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها • وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه • وبين
قوله آه • وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال آه لا تفسد

آه او اف او تف وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف وروي عن محمد رحمه الله ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لا يخشى او عطش فارتفع
وحصل
صوته وليس به حرف لم تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسوءه او يسره او يعجبه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول
ولا قوة

ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر
فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس
في الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين
تفسد وان افتتح على من ليس في الصلاة تفسد
وان افتتح على امامه قبل ان نفتح بعدما قرا مقدار

مايجوز به الصلاة تفسد والصحيح انها لا تفسد
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد
الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
فسدت صلاة الكل وان فتح غير المصلي فاخذ
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر
القلة

القلة والكثرة وان دهن رأسه او سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد
والا فلا وان صافح في يديه يريد به السلام
تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على
او رفع من الارض
الارض او ووضع على رأسه او نزع القميص او
تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب
انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا

ذكره في المحيط • وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد • وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد •
وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد •
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها
وفي نسخة فهيبها به او نخسها به لا تفسد • ولو
هدي به وضربها تفسد • وان حرك رجله لا
على الدوام لا تفسد • وان حرك رجليه تفسد
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد •

وعن ابي بكر

وعن ابي بكر رحمه الله فمن قال له كم صليتم فاشار
المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد • وان
كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد • وان زاد على ذلك تفسد • وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد •
وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد • ما لم يقل
حي على الصلاة • ولو سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم

إن أراد إجابته تفسد وإن لم يرد الجواب لا
تفسد فلو أنشأ شعرًا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد أساء وإن أراد السلام بيده أو
برأسه أو طلب منه شيء فأومى برأسه أي نعم لا تفسد
ولو قال اللهم أكرمني أو قال أنعم علي أو أصلح
أمري أو ارزقني العافية أو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لأخي ففيه اختلاف المتأخرين
ولو قال اللهم [اغفر] لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني

رؤيتك

رؤيتك أو جنتك أو حج بيتك لا تفسد ولو
قال اللهم ارزقني دابة أو كرمًا أو قال اقض ديني
تفسد ولو نظر إلى كتاب وفهم إن نظر غير
مستفهم لا تفسد بالإجماع وإن نظر مستفهمًا
ذكر في الملتقط تفسد صلاته عن محمد رحمه الله
وذكر في الأجناس لا تفسد عند أبي يوسف رحمه الله
وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله وإن قرأ من المصحف
أو من المحراب تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافًا لهما ولو أخذ حجرًا فرمى به تفسد ولو

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ حَجَرٌ فَرَمَى بِهِ لَا تَفْسُدُ وَقَدْ اَسَاءَ وَفِي
الْاَجْنَاسِ اِنْ رَمَى بِاَطْرَافِ اَصَابِعِهِ وَاحِدًا لَا تَفْسُدُ
وَلَوْ حَكَّ جَسَدَهُ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ وَلَا يُكْرَهُ
وَكَذَا اِذَا فَعَلَ مِرَارًا غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ فَعَلَ مُتَوَالِيَاتٍ
تَفْسُدُ وَذَكَرَ فِي الْاَجْنَاسِ اِذَا قَتَلَ الْقَمْلَةَ مِرَارًا اِنْ
قَتَلَ قَتْلًا مُتَدَارِكًا تَفْسُدُ وَاِنْ كَانَ بَيْنَ الْقَتَلَاتِ
فُرْصَةٌ لَا تَفْسُدُ وَالْكَفُّ عَنْهُ اَفْضَلُ وَكَذَا لَوْ
لَوْ رَوَّحَ بِمِرْوَحَةٍ اَوْ بِثَوْبِهِ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ تَنَحْنَحَ
يُرِيدُ بِهِ اِعْلَامَهُ اَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَسَمِعَ حُرُوفَهُ

اَوْ تَنَحْنَحَ

اَوْ تَنَحْنَحَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ مُتَعَمِّدًا لَا تَفْسُدُ عِنْدَ
اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَاَبِي يُوسُفَ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي الْاَجْنَاسِ وَلَوِ اسْتَاْذَنَ رَجُلٌ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ اَوْ قَالَ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ لَا تَفْسُدُ وَاِنْ قَبَّلَتِ
الْمُصَلِّيَ امْرَاَتُهُ وَلَمْ يُقَبِّلْهَا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَوْ
قَبَّلَ هُوَ بِشَهْوَةٍ اَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ اِذَا
وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا
بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اِنْ كَانَ ذٰلِكَ فِي اَمْرِ الْاٰخِرَةِ
لَا تَفْسُدُ وَاِنْ كَانَ ذٰلِكَ مِنْ اَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ

كذا ذكره في الذخيرة والمصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان مستقبل
القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد
وفي القضاء عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في
رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد
ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن
مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه

انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك ومضغ الهليلج تفسد ولو
ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلاته ولا صومه ايضا **فصل في**
سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او بتاخير ركن اما ترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما اذا

جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في
في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او
الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث سجدات او بتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك

السنة

السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك
التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح كذا ذكره في المحيط
وقال القاضي الامام صدر الاسلام يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج ج
على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله

وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله • فان ترك
الترتيب فقد ترك واجبا • واذا كرر ركنا فقد اخر
ركنا الذي بعده واداوه من غير تاخير واجب •
والجهر في محله واجب • والمخافتة كذلك • واما
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه
الله كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح • وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب
وهو الاصح • وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة

او اكثرها

او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو • وان خافت
اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما •
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه • وهو المختار ذكره في الغنية • ولو
قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا
يجب بمجرد القيام والقعود • وان نهض الى
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد • وفي وجوب سجدة السهو اختلاف والا

تما

يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان
كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو •
ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في
ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب • وان قرأ
الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة • او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا المختار ذكره في الاجناس • ولو زاد في التشهد
في الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

يجب

يجب بالاتفاق • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان زاد حرفا يجب • وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا يجب • وان سكت في الاخريين
متعمدا فقد اساء • وان سكت ساهيا يجب عليه
السهو • وقال ابو يوسف لا سهو عليه • وان قرأ
بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه • وان قرأ
مكان التشهد يجب • وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد • وان تذكر في الركوع ففيه روايتان
وقال الناطفي رحمه الله عاد او لم يعد فعليه

سجدة السهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو
وان سلم على ظن انه جمعة او فجر يستانف وان
سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة فرضه بطل وتحولت
صلاته نفلا فعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة يكون
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو

وسهو

وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم
وسهو المؤتم لا يجب على الامام ولا عليه وان سهى
عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج
من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم
من عليه السهو يريد به قطع الصلاة يعني
لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم
يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك في القيام انه
كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه
كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد

التكبير ثم تذكر فعليه السهو ثم الاصل في التفكر

ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو

وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح

يجب عليه السهو وان سلم المسبوق مع امامه

لا سهو عليه وان سلم بعده يجب عليه السهو

وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر

ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو المسبوق

يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام

الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابعه

يتابعه ولم ينتقض قيامه وركوعه وان لم يتابع

الامام يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد

ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق

به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الاما م

من التشهد والمسألة على وجوه اما ان يكون

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاثة ركعات

فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان وقع من

قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما

تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على

ذلك ولا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية
وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام ولم يوجد
القراءة منه جازت صلاته وعليه ان يقرأ
في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض
وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد
قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت
صلاته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر

ثلاثا

ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان سهى غير مرة يتحرى فان وقع تحريه على انه
صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في
صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الاخيرة لو شك
في ذوات الاربع انه الاولى او الثانية يقعد
على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا راد بين

الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح إلا في
المغرب والوتر وان زاد آية السورة في الأوليين فعليه
السهو وان قرأ حرفا كذا في الحاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين
والأدعية المأثورة في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالأدعية المأثورة فيها وإذا قرأ
القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في حال التشهد
يجب عليه لأن هذه القراءة ثناء وهذه المواضع
كلها

كلها مواضع ثناء ولو سهى في سجدة السهو لا يجب
سجدة السهو بيانه إذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فإنه يجعلها ركعة وإن وقع الشك
بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين وإن وقع
الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلاثا إلا أنه
يقعد في الثالث لجواز أن يكون أربعا احتياطا
ثم يقوم ويضم إليها ركعة أخرى وعند الشافعي
يبني على الأقل في الأحوال كلها **فصل في**
زلة القاري لا أصل فيه إن لم يكن مثله في القرآن

والمعنى بعيد مغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما
اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم
يكن مثله في القرآن والمعنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرابر مكان السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو
الأحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى ولا يقاس مسائل ذلة القاري بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج

او كان

او كان من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما اذا قرأ مكان
الذال ظاء او مكان الضاد زاء او على القلب
تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن
محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم
يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل والشيخ

الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله وذكر في
الذخيرة إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه إلا أن يكون فيه بلوى عامة نحو أن يأتي
بالذال مكان الصاد أو يأتي بالزاء المحض مكان
الذال أو الظاء مكان الضاد لا تفسد عند
بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بأن قال الحمد لله
أن الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله يفتي
بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى أما الوقف فلا يوجب فساد الصلاة

أيضا

أيضا لعموم البلوى عند علمائنا رحمهم الله
وعند البعض تفسد نحو أن يقرأ لا إله ووقف
وابتدأ إلا هو أو قرأ ولقد وصينا الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ وإياكم
أن اتقوا الله أو قرأ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم
إلى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة إلى كلمة
أخرى بأن يقرأ إيا كنعبد وإيا كنستعين
أو قرأ الكوثر أو قرأ إذا جا نصر الله وما أشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض

المشايخ تفسد • وبعض المشايخ قالوا ان علم ان
القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد •
وذكر في الملتقط ولو قرأ الهمد لله بالهاء او قرأ
كل هو الله ولا يقدر على غيره تجوز صلاته • ولو
قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساصباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الا لتغلب باللام مكان
الراء لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور •

وهو

وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد • وان غير المعنى تفسد •
نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين • وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد • وينبغي ان لا تفسد • وذكر في زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي
رحمه الله ولو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد • وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله
ولو قرأ عتى مكانه حتى لا تفسد ولو قال سمع الله
لمن حمده او سمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد • ولو
قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وبترك

التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ أولئك
أصحاب الجحيم مكان أصحاب الجنة لا تفسد ولو
لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري
من المراوزة أنه لا تفسد وكذا أفتى أبو نصير
الماويدي ولو قرأ أن الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ إنا كنا
منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر

في فتاوى

في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان
الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان إنا جعلنا
أو قرأ إياك نعبد بغير تشديد [لا تفسد] عند المتأخرين
لا تفسد ولو قرأ ما اضطرتم او بالزاي او با لظاء
او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطرتم بالتاء
لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو

احت بالتاء تفسد • ولو قرأ ولا الضالين • أمين

بالتشديد تفسد • ولو قال اللهم صل على محمد

بالسين لا تفسد • ولو قرأ ما ودعك بترك

التشديد لا تفسد • ولو ترك التشديد في الرب

تفسد • ولو قرأ كيدهم في تضليل بالطاء تفسد •

ولو قرأ بالذال لا تفسد • ولو قرأ حمالة الحطب

بالتاء تفسد • ولو قرأ من الجنة والناس بنصب

الجيم لا تفسد • ولو قرأ تبت يدا أبي لهب بالدال

تفسد صلاته • ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف

بالسين

بالسين تفسد • وكذا لو قرأ ال[illegible]اء بالطاء

قال القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه

الله في فتاواه • إذا خفف المشدد لا تفسد بتخفيف

المشدد إلا في قوله رب العالمين • ولو قرأ إياك

نعبد بغير تشديد تفسد صلاته • وعامة المشا يخ

رحمهم الله على أن ترك المد والتشديد بمنزلة

الخطأ في الإعراب لا تفسد الصلاة في قول

المتأخرين • ولو قرأ والقمر إذا تلاها لا تفسد

أو قرأ أفعيينا لا تفسد • تم الكتاب بعون الملك الو هاب

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب
المبارك على يد افقر العباد الفقير احمد الي
ربه الغني في غاية شهر جماد الاول هو
من شهور سنة الف ومایة سبعة
وستين والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا
نبي بعده
امين
تم

فايدة قال كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه مكتوب في
التوراة ان الله تعالى خلق العقل من نوره ثم قسمه الف جزء
فاعطى ادم وذريته جزءا واحدا واعطى تسعماية وتسعة
وتسعين جزء لمحمد صلى الله عليه وسلم واختار بعقله الفقر في الدنيا
والغنا في الاخرة وعنه ايضا انه قال لما خلق الله ادم
عليه السلام قسم كل شي عشرة عشرة قسم العقل عشرة اجزا فجعل
في الرجال تسعة وفي النساء واحدا وقسم الشهوه عشرة اجزا
فجعل في النسا تسعة وفي الرجال واحدا وقسم الفواحش عشرة
فجعل في اليمن تسعة وفي الدنيا وقسم الايمان عشرة فجعل في
اليمن تسعه وفي الدنيا واحدا وقسم الحيا عشرة فجعل في النسا
تسعه وفي الدنيا وقسم النفاق عشرة فجعل في العرب تسعه
وفي الدنيا واحدا وقسم الفقر عشرة فجعل في الحجاز تسعه وفي
الدنيا واحدا وقسم البخل عشرة فجعل في الهند تسعه وفي الدنيا
واحدا وقسم الورع عشرة فجعل في خراسان تسعه وفي الدنيا
واحدا وقسم البركة عشرة فجعل في الشام تسعه وفي الدنيا
واحدا قيل لكعب رضي الله عنه ما احد الشام فقال من بيت المقدس
الى حد العراق وقسم المال عشرة فجعل في الروم تسعه وفي الدنيا

١٤٢

واحدا وقسم الطرب عشرة فجعل في قريش تسعة وفي الدنيا واحدا وقسم الذل عشرة فجعل في اليهود تسعة وفي الدنيا واحدا لقوله تعالى وضربت عليهم المسكنة وقسم التواضع عشرة فجعل في النصارى تسعة وفي الدنيا واحدا فذلك قوله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون وقسم المصايب عشرة فجعل في الصالحين تسعة وفي الدنيا واحدا وقسم العاقبة عشرة فجعل في المنافقين تسعة وفي الدنيا واحدا وقسم الرحمة عشرة فجعل لمكة تسعة وفي الدنيا واحدا وقسم الحمق عشرة فجعل في مصر تسعة وفي الدنيا وقسم الحسد عشرة فجعل في العلما تسعة وفي الدنيا واحدا تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده افضل الصلاة والسلام امين تم

قال عبد رضي الله عنه
بايع البشر في البحر
وقاطع النهر وخارق
الحجر كلهم في السقر

١٤١